

Distr.  
GENERAL

A/50/1029  
29 August 1996

ORIGINAL: ARABIC

## الجمعية العامة



الجمعية العامة

الدورة الخمسون

البنود ٧ و ١٠ و ٣٩ من جدول الأعمال

الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من

المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

قانون البحار

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/اغسطس ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام  
من المندوب الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أود إفادتكم ببيان حكومة دولة الكويت بشأن اللائحة التي أصدرتها  
الجمهورية الإسلامية الإيرانية بتاريخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ فيما يتعلق بتحديد مناطقها البحرية وهو كالتالي:

"أصدرت الجمهورية الإسلامية الإيرانية بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧ لائحة تتعلق بتحديد مناطقها  
البحرية.

وعلى الرغم من أن دولة الكويت لا تنازع حق الجمهورية الإسلامية الإيرانية في تحديد  
مناطقها البحرية.

إلا أنه نظرا لما تضمنته تلك اللائحة من أحكام تتعارض مع مبادئ القانون الدولي المتعلق  
بالبحار، وبالأخص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والتي تفرض، من بين أمور أخرى،  
بأن على الدول أن تفي بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب الاتفاقية وتمارس الحقوق  
والولاية والحریيات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق.

\* 9622422 \*

ولما كانت مبادئ القانون الدولي تقضي بأن على الدول الموقعة والمرتبطة باتفاقية دولية الالتزام بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوعها أو غرضها.

لذا فإن دولة الكويت لا تعتبر نفسها ملتزمة بأي قانون مخالف لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

سأكون ممتنًا لو تفضلتم بتوزيع هذه الرسالة كوثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البنود ٧ و ١٠ و ٣٩ من جدول الأعمال.

(توقيع) محمد عبد الله أبو الحسن  
المندوب الدائم

— — — — —